

شرح المقدمة الحضرمية - كتاب الصلاة (27) - فصل في صلاة الجماعة (6)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصل الله وبارك على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين يقول عالمة عبدالله بافضل رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنا في الدنيا والآخرة امين قال - 00:00:21

الشرط الرابع من شروط القدوة ها قال نية القدوة او الجماعة او تزيد الائتمام الاتمام هذا من عندي. نية القدوة عندكم او والاواء. او انا في نسختي واء. لكن خطأ - 00:00:41

الصواب او تمام نية القدوة او الجماعة. يعني اما ان ينوي القدوة اي الاقتداء. او ينوي الجماعة او ينوي الائتمان سواء نوى القدوة او الجماعة او الائتمان بالامام او بمن في المحراب. حتى لو قال - 00:01:05

نوبت الاقتداء او نوبت الائتماء بمن في المحراب كفى ذلك واضح؟ وان لم يعنه قال الشرط الرابع نية القدوة او الجماعة فلو تابع قصدا بلا نية اي ربط صلاته بصلاته ذلك الامام. بلا نية - 00:01:31

اي بلا نية الاقتداء او مع الشك فيها اي في نية الاقتداء بطلت لكن متى تبطل تبطل ان طال انتظاره بان مثلا هو يصلى والامام يصلى فلما جلس للتشهد انتظر حتى يسلم ذلك الامام الذي لم ينوي الاقتداء به - 00:01:58

ليسلم هو وطال ذلك الانتظار فتبطل صلاته لانه ربط صلاته بمن؟ بصلاته من ليس بامام له. فهمتم؟ قال رحمة الله الشرط الرابع نية القدوة او الجماعة فلو تابع اي تابع قصدا. بلا نية او مع الشك فيها - 00:02:24

بطلة ان طال انتظاره الشرط الخامس توافق نظم صلاتها. اي صلاة الامام وصلاته المأمور توافق النظم والمراد بالنظم الافعال الظاهرة. فلا يشترط التوافق في العدد ولا يشترط التوافق في النية كما سيأتي بيانه. هذا مذهب الشافعية - 00:02:49

قال فان اختلفت ما الذي اختلف ان نضمن قال فان اختلفت كمكتوبة وكسوف او جنازة. بمعنى كصلاة مكتوبة خلف كسوف كصلاة مكتوبة خلف صلاة جنازة. قال كمكتوبة وكسوف او كمكتوبة وجنائزه لم تصح. لماذا - 00:03:19

اذا لم تصح ها؟ لاختلاف الافعال الظاهرة بين الصالتين ومن هنا تفهم من اطلاق عبارة المؤلف انها لا تصح سواء كان المأمور يعلم او كان لا يعلم بعبارة اخرى انت دخلت المسجد وجدت شخصا يصلى - 00:03:45

فصليت خلفه الله اكبر وهو في حالة قيام تظن مثلا ان هذا الشخص يصلى تحية المسجد او يصلى الضحى فاذا بالشخص هذا يصلى على ميت. ولنفترض انه ميت غائب تمام - 00:04:09

انت تتنظره يركع فهو كبر الله اكبر ولا زال واقفا ما حكم صلاتك انت عندما اقتديت به لا تعلموا انه في صلاة جنازة صلاتك لا تصح وحينئذ لا نقول خلاص يعني تبني المفارقة وتكميل - 00:04:28

واضح؟ صلاتك هذه لا تصح اذا هنا لابد من توافق نظم صلاتها فان اختلف نظم صلاتها سواء كان المأمور علما او لم يكن المأمور عالما في الحالتين لا تصح صلاة المأمور - 00:04:49

قال كمكتوبة وكسوف او جنازة لم تصح في السورتين كما ذكرت لك وتفهم من هذا ايضا مسألة اخرى انه لو صلى خلف من يصلى

الجنازة ولنفترض انه يصلي يريد ان يصلي - 00:05:10

الصبح المأمور يريد ان يصلي الصبح. فجاء ودخل في الصلاة خلف امام يصلي الجنازة في التكبير الرابعة في التكبير الرابعة ان الاقتداء في هذه السورة يصح لماذا يصح الاقتداء في هذه السورة - 00:05:28

الجواب يصح الاقتداء في هذه الصورة لانه لا يوجد ائتلاف بين نظمي الصناعتين. ذاك قد كبر التكبير الرابعة ثم يسلم. وانت تكمل صلاتك. فهمت علي ولا لا هنا العلة التي ذكرناها وهي اختلاف نظم الصناعتين غير موجودة. اذا لو اقتدى المأمور بامام - 00:05:49
لو اقتدى مأمور يريد ان يصلي الصبح بامام يصلي الجنازة لكن في التكبير الرابعة صح الاقتداء جيد؟ واضح يا قدر؟ طيب لو انه اي المأمور جاء يريد ان يصلي الصبح - 00:06:14

خلف من يصلي الكسوف وكان الذي يصلي الكسوف بالركوع الثاني من الركوع الثانية في الركوع الثاني من الركعة الثانية يصح الاقتداء لا يصح لها يصح الاقتداء. لأن العلة التي ذكرناها وهي اختلاف نظم الصناعتين غير متوفرة هنا. غير موجودة هنا - 00:06:34
اذا هنا يصح الاقتداء. وهل تحسب للمأمور ركعة؟ او لا الان هو جاء المأمور يريد ان يصلي الصبح. والامام بالركوع الثاني من الركعة الثانية. ادرك الركوع الثاني من الركعة الثانية. هل يحسبي هل تحسب ركعة للمأمور او لا تحسب - 00:07:02

فهمتم علي ولا لا تحسبي او لا تحسب معتمد العلامة الرملية انها تحسب ونسب للعلامة ابن حجر انها لا تحسب لأن الركوع الثاني في الركعة الثانية هذا زائد فهمتم علي ولا لا؟ نعم - 00:07:26

ارجو ان يكون واضح لكم وتفهم من هذا ايضا انه لو صلى الكسوف ركعتين كصلاة الصبح انه يصح الاقتداء خلفه يصح الاهتمام به. لماذا؟ لانه لا يوجد اختلاف بين نظمي الصناعتين. جيد؟ قال هنا - 00:07:45

الشرط الخامس توافق نظم صلاتهما فان اختلفا اي نظم صلاتهما. تمام؟ كمكتوبة وكسوف او جنازة لم تصح ثم قال ويصح الظهر خلف العصر جيد هذا يصلي الظهر وهذا يصلي العصر - 00:08:09

المأمور يصلي الظهر الامام يصلي العصر. يصح قال الشافعية والحنابلة يصح وقال الحنفية والمالكية لا يصح اذا شوف عند المالكية والعافية ما الذي لا يصح الصلاة الصلاة لا تصح الصلاة فهمت؟ او ومن هنا قال الشافعية - 00:08:33

ان صلاة الانفراد افضل من ان تصلي ظهرا مثلا هل فمن يصلي العصر جيد لان صلاة الانفراد التي تصح باتفاق افضل من صلاة جماعة مختلف في صحتها وبالتالي في هذه السورة ان تنفرد - 00:08:59

وتصلی الظهر منفردا افضل لك من ان تصلي الظهر خلف من يصلي العصر يتضح؟ اذا تصح صلاة الظهر خلف صلاة العصر. لماذا لنفس العلة لا يوجد اختلاف بين نظمي الصناعتين - 00:09:26

الاختلاف هنا في ماذا في النية في النية قال ويصح الظهر خلف العصر والمغرب. الاختلاف هنا في ماذا في العتاد في العدد. طيب اذا صليت الظهر انتبه معي. صليت الظهر خلف من يصلي المغرب - 00:09:43

نحتاج الى السبورة حتى ندقق قليلا هنا الامام هنا المأمور الامام ايش يصلي مغرب صح؟ والمأمور يصلي ضهر. طيب هو يصلي الاولى وانت تصلي الاولى ما في مشكلة ويصلي الثانية وانت صلي الثانية. هو يصلي الثالثة وانت تصلي - 00:10:04

الثالثة جيد طيب هو هنا يسلم انت شانك شأن مسبوق بعد ان يسلم تقوم تكمل بقية صلاتك كالمسبوق تريد لكن هنا عندك اشكال بسيط انه هنا جلس للتشهد الاخير انت هنا عندك تشهد - 00:10:48

ما عندك تشهد انه هو ما عندك تشهد كيف يعمل؟ نقول انت بالخيار ان شئت تابعه وان شئت نويت المفارقة طب هنا تابعه مع انه في موضع ليس فيه تشهد - 00:11:18

بالنسبة له ليس فيه تشهد موضع التشهد لكن قالوا هذا بمثابة جلسة استراحة اطالها يعني اصل القعود موجود جسد الاستراحة هذا موضعها اطالها. جيد ولا؟ جميل طيب نفترض انك تصليه - 00:11:47

الامام يصلي الصبح وانت تصلي خلفه العشاء اولى ثانية اولى ثانية ثالثة رابعة تمام صلي اولى وثانية طيب هنا في الثانية ماذا يفعل الامام قنوت صح ولا انت ماذا تفعل؟ تتابعه - 00:12:11

والقنوط تتابعوه بالقنوط ثم يسلم هو تكمل صلاتك كالمسبوق شهيد ولا لا طيب سورة ثالثة الامام يصلي العشاء من هذا الامام المأمور يصلي المغرب اولى صليتم الاولى ما في مشكلة الثانية ما في مشكلة - [00:12:41](#)
الثالثة ها ايوة ايش تفعل انت الان تصلي الثالثة وبعدين ها احمد الاخير. ينوي المفارقة تحفة يعني المفارقة او ينتظر ينتظر فين انتظر في التشهد ما رأيكم انظروا عندك في البشر الكريم كلام مهم جدا هنا. اين صاحب البشر الكريم؟ من منكم عنده بشري كريم - [00:13:20](#)

هات البشرة كريمة حط يكرهونه اقرأ واذا تمت اقرأ وارفع الصوت اعطاه هذا نعم حتى يمسك بالصوت واذا تمت صلاته قبل امامه واذا تمت صلاته صلاة من؟ المأمور. قبل امامه نعم - [00:14:08](#)
فان شاء فان شاء فارقه. فان شاء فارقه. وانتظره افضل. وانتظاره افضل. يعني هل انت تصلي الصبح المأمور هذا؟ يصلي الصبح والامام يصلي العشاء تمام بيض هذا في هذه السورة في هذه السورة اما ان تفارق - [00:14:55](#)
واما ان تنتظر طيب اذا انتظرت ماذا تفعل؟ انت تقرأ التشهد تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وبعدين تطيل الدعاء حتى يكمل هو الركعتين ثم تسلم معه بهذه الصورة في هذه الاية. اعد القراءة واذا اتم المأمور. واذا تمت صلاته قبل - [00:15:22](#)

امامه فان شاء فارقه وانتظاره افضل. وعند انتظاره يتشهد ثم يطيل بالدعاء. يتشهد ثم يطيل بالدعاء نعم استمر. وهذا ان لم يخشى خروج الوقت قيدين. القيد الاول ان لم يخشى خروج الوقت. فان خشي خروج الوقت - [00:15:50](#)
فارقهم هذا القيد الاول تفضلي وهذا ان لم يخشى خروج الوقت ما لم يشرع فيها وقد بقي منه ما لا اه نعم هذا يذكر عبد العزيز سور المد التي درسناها من قبل. تفضل. والا فالحمد جائز. نعم. وحيث لم يحدث وحيث لم يحدث - [00:16:10](#)
في انتظاره جلوسا لم يفعله الامام. ها هنا سيعتاج الى جلوس لم يفعله الامام صح؟ ايوه تفضل كان الثاني القيد الاول بشرط الا يحتاج خروج الوقت. الشرط الثاني بحيث لا يحتاج من - [00:16:30](#)
الذى لا يحتاج المعموم الى جلوس لم يفعله الامام. اه من من عنده وهى لم يحتاج الى جلوس. وحيث لم يحده في انتظاره جلوسا لم يفعله الامام. نعم. كان صلى المغرب خلف مصلي العشاء - [00:16:50](#)
من صلى المغرب خلفه مصلي العشاء. نعم. والا تعينت مفارقتة قبل ان يجلسا للتشهد الاخر ها شف متى سيفارقه؟ قبل ان يجلس للتشهد الاخير يفارقه. تمام؟ واحد او او ينتظره في - [00:17:10](#)

السجود قبله. ينتظره في السجود فهمت؟ اما ان ينتظره في السجود او ينوي المفارقة قبل جلوسه للتشهد الاخير. ايوه اخواتي الفقراء خلاص احسنت فهمتوا من شو يقولوا له جيد هذا تنبهوا لهذا لانه يخطئ فيه كثير من الناس قال هنا - [00:17:30](#)
ويصح الظهر خلف العصر والمغربي والقضاء اي ويصح القضاء خلف الاداء وعكسه ايش هو عكسه؟ ويصح الاداء خلف القضاء. نعم ايضا الانفراد افضل لوجود الخلاف قال والفرط خلف النفل وعكسه نفس الكلام الانفراد افضل لوجود الخلاف - [00:17:54](#)
اذا في هذه الصور ايش من سور الاختلاف في النية واحد الاختلاف في الاداء والقضاء. اثنين الاختلاف في الفرض والنفل. ثلاثة الانفراد افضل. جيد ثم قال الشرط السادس الموافقة في سنة - [00:18:30](#)

فاحشة مخالفه الموافقة في سنة فاحشة المخالفه فلو ترك الامام سجدة التلاوة وسجدها المأمور او عكسه او ترك الامام التشهد الاول وتشهد المأمور بطلت لماذا؟ لانه خالف امامه في سنة فاحشة مخالفه. شوف السور التي ذكرها - [00:18:55](#)
يرحكم الله قال ايش؟ فلو ترك الامام سدد التلاوة. نبدأ بسدد التلاوة مكتوب هكذا سجدت التلاوة. عندنا حالتان الحاله الاولى فعلها الامام. الحاله الاولى الثانية تركها الامام. طيب هنا فعلها الامام وهنا تركها الامام. المأمور ماله - [00:19:26](#)
فعلها الامام تركها المأمور سجد للتلاؤة. المأمور لم يسجد. ظل قائمًا الامام قرأ آية سجدة ولم يسجد. المأمور سجد ايش الحكم في الصورتين هنا بطلة بطلة صلاة من؟ مأمور طبعاً ها بطلت في السورة - [00:20:13](#)
انظر الى العبارة قال فلو ترك الامام سجدة التلاوة وسجدها المأمور هنا او عكسه فعل الامام سجدة التلاوة وتركها المأمور بطلة في

الصوريتين انتهينا؟ طيب نعطيه للتشهد التشهد الاول عندنا حالتان - 00:20:47

الحالة الاولى فعله الامام تركه المأمور الثاني تركه الامام فعله بالاحمر فعله المأمور هنا فعله الامام تركه المأمور. ذكر سورة من السورتين فقط. اي صورة ذكرها اقرأ اقرأ اقرأ العباره - 00:21:22

والتشهد الاول. هنا ذكر هذه السورة. نسميتها رقم اثنين قال بطلت صلاة المأمور هادي ذكرها ذكاءها بعدين سيدذكرها لكن اقصد ذكرها في الكلام الاول لا هيتبه معي هذي فيها تفصيل - 00:22:04

الامام جلس للتشهد الاول المأمور قام له حالتان يحتمل ان المأمور قام عالما ويحتمل ان المأمور قام ناسيا جيد طيب ان قام المأمور عالما بطل صلاته قام المأمور عالما يجلس للتشهد وهو يقوم عالما بطل صلاته. لا بطل صلاته. لا بطل. واضح - 00:22:25

لان له قصدا وانتقل من واجب الى واجب من متابعة الى ركن وهو القيام وله قصد عن قصد. طب حينئذ ماذا يفعل المأمور؟ لان المأمور واقف والامام في التشهد. ماذا يفعل؟ نقول واحد - 00:22:59

يندب العود. يندب. يندب. اثنين. فان لم يعد اما انتظر او فارق. يندب العود فان لم يعد اما في حال القيام واما ان يفارق جيد طيب قام ناسيا ها لا بطل لكن ما الذي يفعله المأمور - 00:23:19

نقول هنا يحب العودة. لماذا؟ لان الناس هذا فعله غير به شرعا ليس له قصد هو غير مكلف اصلا. واضح؟ هذا القيام من الناس غير محسوب وبالتالي ايش نقول؟ هذا الناس يجب ان يعودوا. فان لم يعد حال كونه عالما عابدا بطل صلاته - 00:23:52

واضح ولا لا؟ فان لم يعد حال كونه عالما عالما بطلت سمعته واضح يا الشيوخ هذا ولا لا؟ جيد. طيب جميل نحتاج السورة التي بعدها الصغيرة عندها مسألة المسألة الثالثة مسألة القنوت - 00:24:21

والامام فعله قناة الامام تركه لم يقنت طيب الامام قناة المأمور تركه المأمور الامام تركه والمأمور قنت فعله طيب الامام فعله تركه المأمور هذي نفس الحكم الذي قلته هنا - 00:25:30

الامام قنت المأمور حط ساجد واضح ولا نقول هذا المأمور له حالتان اما ان يكون عالما واما ان يكون ناسيا. فان كان ناسيا يجب عليه ان يعود الى القيام - 00:26:08

لان هذا الهوي لا يعتد به. وان كان عالما يندب له العود فان لم يعد فاما ان يفارق او ينتظره ساجدا اتضحت طيب هنا الامام ترك القنوت اما من قناة - 00:26:26

واضح؟ نقول لا بطلوا صلاته اذا ادرك الامام ساجدا واضح؟ اذا ادرك الامام في السجدة الاولى لا بطل صلاتها. كيف ممكن ينعم بركتين. نعم واضح طيب باقي عندي اخر مسألة - 00:26:49

سجود السهو سجود السهو. هذي درستوها تمام الامام سجد للسحب الامام تركه طيب هنا الامام سجد والمأمور ها والمأمور تركه الامام سجد المأمور فعله ها ما رأيكم الامام سجد وما وتركه - 00:27:22

ما الحكم ها بطلت صلاة المأمور بطلت صلاته هذا درستوه ونص عليه في المتن متى بطلت صلاة المأمور متى ضبط سورة المأمور؟ اذا كان المأمور يعني الامام يسجد وهو عزم انه لا يسجد معه مباشرة. طب طول صلاته - 00:28:00

واذا لم يكن قاصدا عدم السجود فاذا سجد الامام السجدة الاولى هذا ركن ثم رفع وهو للسجدة الثانية بطل صلاته لانه تخلف عن امامه بركتين فعليين فهمتوا بالتفصيل هذا ولا لا؟ وهذا موجود شف بطلع لك اياد من اخر احكام سجود السهو - 00:28:28

شوفي اش قال اخر احكام سجود السهو. اخر ثلاثة اسطر او اربعة اسطر وقفتم عليه ولا لا ايش قال؟ واذا سجد امامه ايوه انا انا ايش علقت في الشرح؟ ايش قلت - 00:28:55

ها بدون تعليق عندكم؟ قلت فان ترك السجود عالما عالما بقصد عدم السجود بطلت صلاته بمجرد سجود الامام او بلا قصد بطلت صلاته بتخلفه بركتين فعليين. التعليق موجود في النسختين - 00:29:14

اظن اني ذكرته لكم واضح فهمتم طيب اذا الامام ترك سجود السهو وفعله المأمور الامام مسك الدساب قال السلام عليكم ورحمة الله.

السلام عليكم ورحمة الله. المأمور رآه لم يسجد سجد هو - 00:29:33

واضح؟ ما الحكم؟ ها؟ لا تبطل. ليش؟ لأن هذا حصل بعد انتهاء القدوة قد سلم الامام ما في اقتداء الان واضح شغلنا لا يا الله ما اكلتم في الصباح جيد الانصار غداء خلاص هذا وقت الظهر الان. تمام بارك الله فيكم. اتضح انتهت القدوة. والديك حتى مثلا مثل اخر - 00:29:56

لو ان الامام سلم تسلية الاولى ولم يسلم الثانية لك ان تسلم الثانية لأن القدوة قد انتهت ولديك لما ذهبنا الى مكة وهم يصلون صلاة الجنائز يسلمون تسلية واحدة ذهبت للعمره ولا يا فردوس؟ صليت على الجنائز في مكة ولا ما صليت؟ كم يسلمون؟ مرة واحدة. انت تسلم التسلية الثانية - 00:30:26

لا يعد هذا مخالفة لماذا؟ لأن هذا يكون بعد انتهاء القدوة. اتضح لكم؟ جيد. الحمد لله قال هنا اسفرت السادس الموافقة في سنة فاحشة المخالفة فلو ترك الامام سجدة التلاوة وسجدها المأمور او عكسه. او ترك - 00:30:55

امام التشهد الاول. طيب في شيء اه هنا اريدك ان تفرق لي بين هذه السورة وبين هذه الصورة هنا قلنا بطلة هنا ايش قلنا؟ لا تبطل اذا ادركه. صح؟ ما الفرق - 00:31:23

من الضابط الفاحش وغير الفاحش هذا مسحه الظابط واضح هنا نقول الفرق بينهما كالاتي ان المأمور هنا اتي بجلوس لم يفعله الامام اصلا واما هنا فزاد اعتدالا زاد في الاعتدال الذي شاركه الامام في اصله - 00:31:53

ومن هنا كان هذا فاحشا وهذا ليس بفاحش فهمتوا ولا لا هنا فعل قعودا لم يأت به الامام اصلا كان فاحشا هنا زاد في امر فعله مع الامام. واستصحب الزيادة. زائد يعني - 00:32:29

فهمتم؟ اه فهنا كان الامر اخف الحكم اخف من هذا ارجو ان يكون واضح لكم طيب قال هنا وان تشهد الامام وقام المأمور عمدا لم تبطله اي صورة هذه؟ ها هنا - 00:32:51

هذه لا تبطل ثم ايش قال ويندب له العود. لماذا لا تبطل لأن له قصد صحيح وانتقل من واجب الى واجب تمام قال الشرط السابع نقرأ قليلا في الشهر السابع ونقف هنا - 00:33:15

ها وقفه حسنة وقفه حسنة. من حسن هذا؟ والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين الحمد لله رب العالمين - 00:33:38